

شرح

نواقض الإسلام

لشيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب

شرح

لمعالي مشيخي الدكتور

صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان

عضو هيئة كبار العلماء وعضو اللجنة الدائمة للإفتاء

دار الإفتاء

تَوَاقُصًا
لِلْإِسْلَامِ

جميع حقوق الملكية الأدبية والعلمية محفوظة للمؤلف

الطبعة الأولى: ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٦م



ويحظر طبع أو التصوير أو ترجمة أو إعادة تنظيم
الكتاب، كلياً أو جزئياً أو تسجيله على أي شكل
مكتوب أو إدخاله على الكمبيوتر أو برمجته على
إسطوانات صوتية (لا يجوز نقله خطياً من المؤلف)

١٤٢٢هـ - ٢٠٠٦م

رقم الإيداع بدار الكتب المصرية

٢٥٨٥ / ٢٠٠٦م



٦ شارع عزيزة فارس، مكتبة التعمير، حي مصر الجديدة - القاهرة

هاتف: ٢٤١٢٤١٢ / ٢٤١٢٤١٢ / ٢٤١٢٤١٢ / ٢٤١٢٤١٢ / ٢٤١٢٤١٢ / ٢٤١٢٤١٢ / ٢٤١٢٤١٢ / ٢٤١٢٤١٢ / ٢٤١٢٤١٢ / ٢٤١٢٤١٢

E-Mail: Dar_Alqibal_Ahmad@yahoo.Com

سلسلة مخرج الرسائل

⑤

شَيْخ

تَوَاقُضُ الرِّسَالِ

لِلإمام محمد بن عبد الرزاق ١١١٥-١٢٠٦ هـ

شَيْخ

مُحَمَّد بن مُسْلِم بن النُّعْمَان

مُسَالِح بن مُوَيْز بن عَبْدِ اللَّهِ الْقَوَارِزِي

قَدْ تَرَكُوا فِي رِجَالِهِمْ وَتَحْقِيقَهُمْ

الْمَنْعُورُ عَنْهُ

عَبْدُ اللَّهِ بن عَبْدِ اللَّهِ الشَّيْخَانِ



صورة الإذن الممنوع

100

عبد السلام بن عبد الله الشافعي

1000

100

100

Circumstance	Justified (%)	Not justified (%)
Self-defense	85	15
To protect others	75	25
To protect property	65	35
To protect the community	55	45
To protect the environment	45	55

100

© 2003 Blackwell Publishing Ltd *Journal of Internal Medicine* 253: 105–112

	1980	1981	1982	1983	1984	1985	1986	1987	1988	1989	1990	1991	1992	1993	1994	1995	1996	1997	1998	1999	2000	2001	2002	2003	2004	2005	2006	2007	2008	2009	2010	2011	2012	2013	2014	2015	2016	2017	2018	2019	2020	2021	2022	2023	2024	2025	2026	2027	2028	2029	2030	2031	2032	2033	2034	2035	2036	2037	2038	2039	2040	2041	2042	2043	2044	2045	2046	2047	2048	2049	2050	2051	2052	2053	2054	2055	2056	2057	2058	2059	2060	2061	2062	2063	2064	2065	2066	2067	2068	2069	2070	2071	2072	2073	2074	2075	2076	2077	2078	2079	2080	2081	2082	2083	2084	2085	2086	2087	2088	2089	2090	2091	2092	2093	2094	2095	2096	2097	2098	2099	2100	2101	2102	2103	2104	2105	2106	2107	2108	2109	2110	2111	2112	2113	2114	2115	2116	2117	2118	2119	2120	2121	2122	2123	2124	2125	2126	2127	2128	2129	2130	2131	2132	2133	2134	2135	2136	2137	2138	2139	2140	2141	2142	2143	2144	2145	2146	2147	2148	2149	2150	2151	2152	2153	2154	2155	2156	2157	2158	2159	2160	2161	2162	2163	2164	2165	2166	2167	2168	2169	2170	2171	2172	2173	2174	2175	2176	2177	2178	2179	2180	2181	2182	2183	2184	2185	2186	2187	2188	2189	2190	2191	2192	2193	2194	2195	2196	2197	2198	2199	2200	2201	2202	2203	2204	2205	2206	2207	2208	2209	2210	2211	2212	2213	2214	2215	2216	2217	2218	2219	2220	2221	2222	2223	2224	2225	2226	2227	2228	2229	2230	2231	2232	2233	2234	2235	2236	2237	2238	2239	2240	2241	2242	2243	2244	2245	2246	2247	2248	2249	2250	2251	2252	2253	2254	2255	2256	2257	2258	2259	2260	2261	2262	2263	2264	2265	2266	2267	2268	2269	2270	2271	2272	2273	2274	2275	2276	2277	2278	2279	2280	2281	2282	2283	2284	2285	2286	2287	2288	2289	2290	2291	2292	2293	2294	2295	2296	2297	2298	2299	2300	2301	2302	2303	2304	2305	2306	2307	2308	2309	2310	2311	2312	2313	2314	2315	2316	2317	2318	2319	2320	2321	2322	2323	2324	2325	2326	2327	2328	2329	2330	2331	2332	2333	2334	2335	2336	2337	2338	2339	2340	2341	2342	2343	2344	2345	2346	2347	2348	2349	2350	2351	2352	2353	2354	2355	2356	2357	2358	2359	2360	2361	2362	2363	2364	2365	2366	2367	2368	2369	2370	2371	2372	2373	2374	2375	2376	2377	2378	2379	2380	2381	2382	2383	2384	2385	2386	2387	2388	2389	2390	2391	2392	2393	2394	2395	2396	2397	2398	2399	2400	2401	2402	2403	2404	2405	2406	2407	2408	2409	2410	2411	2412	2413	2414	2415	2416	2417	2418	2419	2420	2421	2422	2423	2424	2425	2426	2427	2428	2429	2430	2431	2432	2
--	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	---

© 2000 Blackwell Science Ltd *Journal of Internal Medicine* 247: 101–107

© 2004 Blackwell Publishing Ltd, *Journal of Internal Medicine* 255: 105–112

© 2006 The Authors
Journal compilation © 2006 Blackwell Publishing Ltd

Downloaded from ascelibrary.org by University of California, San Diego on 06/01/15. Copyright ASCE, For All Rights Reserved, No part of this document may be reproduced, stored in a retrieval system, or transmitted, in any form or by any means, electronic, mechanical, photocopying, recording, or by any information storage or retrieval system, without permission in writing from ASCE.

(continued)

Journal of Interpersonal Violence 28(10)

Copyright © 2004 John Wiley & Sons, Ltd.

Indirizzo: via S. Giovanni Battista, 10 - 00187 Roma - Tel. 06/478011

© 2004 Blackwell Publishing Ltd, *Journal of Internal Medicine* 255: 103–110

Figure 1

[illegible]

© 2006 The Authors
Journal compilation © 2006 Blackwell Publishing Ltd

© 2006 The Authors
Journal compilation © 2006 Blackwell Publishing Ltd

1000

.....

100

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

قال الشيخ الإمام مُحَمَّد بن عبد الوهاب - رحمه الله

تعالى - :

اعلم أن نواقض الإسلام عشرة نواقض [١]:

[١] بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على نبينا
مُحَمَّد، وعلى آله وأصحابه أجمعين.

قال الشيخ رحمته الله : (اعلم) يعني : تعلم والفهم، وهذه الكلمة
يؤتى بها للأهمية، والتنبيه على أهمية ما بعدها.

(أن نواقض الإسلام عشرة) النواقض : جمع ناقض، وهي
المُبطلات، مثل نواقض الوضوء، أي : مبطلاته، تسمى
بالنواقض، وتسمى بأسباب الردة أو أنواع الردة، ومعرفتها
مهمة جداً للمسلم من أجل أن يتجنبها ويحذر منها؛ لأن

المسلم إذا لم يعرفها فإنه يخشى أن يقع في شيء منها، وهي من الخطورة والأهمية بحسبان؛ لأنها نوافض الإسلام ومبطلاته، ومعرفة أسباب الردة عن الإسلام مهمة جداً.

والردة عن الإسلام: معناها الرجوع عن الإسلام، من: ارتد، إذا رجع، قال تعالى: ﴿وَلَا تَرْجِعُوا عَلَى أَنْفِكُمْ لَتَنْقَلِبُوا خَائِبِينَ﴾ (النساء: ١٢٦). وقال سبحانه: ﴿وَمَنْ يَرْكُودْ يَنْكُحْ عَنْ يمينِهِ. قَسَتْ وَفَوَّ كَعَابِرٌ فَأُولَئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَلُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ فَمُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾ (البقرة: ٢١٧) وهذا تحذير شديد من الله للمؤمنين، ﴿وَمَنْ يَرْكُودْ يَنْكُحْ﴾ أيها المؤمنون ﴿عَنْ يمينِهِ. قَسَتْ وَفَوَّ كَعَابِرٌ﴾ ولم ينب قبل الموت ويرجع إلى الإسلام، فقد ﴿حَبِطَتْ أَعْمَلُهُمْ﴾ أي: بطلت ﴿فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ فَمُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾.

﴿إِنَّ الْيَوْمَ آتَيْنَا عَلَى الْكَافِرِينَ مِنْ بَدُو مَا نَجَّيَ لَهُمْ الْهُدَى
الْمُبِينُ سَوَّلَ لَهُمْ وَأَمْلَأَ لَهُمْ﴾ (١٥) ﴿(النمل: ١٥)﴾.

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا مَنْ يَرْتَدَّ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَسَوْفَ يَأْتِي اللَّهَ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ

وَيُحْيِيهِمْ أُولَئِكَ عَلَى التَّوْبَةِ أُولَئِكَ عَلَى الْكَفْرِ ﴿١٠١﴾ [الشَّاعِد: ١٠١] ﴿مَنْ يَزِدْ
وَسْطَكُمْ عَنْ يَمِينٍ﴾ يرجع عن دينه ، ففي هذه الآيات التحذير من
الردة والوعيد عليها .

وأما الأحاديث :

فقد قال ﷺ : « لا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إِلَّا بِأَحَدٍ ثَلَاثَ :
الثَّيْبُ الزَّانِي ، وَالنَّفْسُ بِالنَّفْسِ ، وَالتَّارِكُ لِدِينِهِ - هذا هو
الشَّاهِد - الْمُفَارِقُ لِلْجَمَاعَةِ »^(١) ، وقال ﷺ : « مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ
فَاقْتُلُوهُ »^(٢) ، فَإِنْ كَانَ الْمُرْتَدُونَ جَمَاعَةً لَهُمْ شَوْكَةٌ فَإِنَّهُمْ
يُقَاتَلُونَ كَمَا قَاتَلَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الْمُرْتَدِينَ ، حَتَّى
أَخْضَعَهُمْ لِلْإِسْلَامِ ، وَقُتِلَ مِنْ قَتْلِ مَنْهُمْ عَلَى رِدَّتِهِ ، وَنَابَ مِنْ
نَابِ مَنْهُمْ ، فَقَاتَلَهُمْ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مُحَقِّقًا بِذَلِكَ قَوْلَهُ تَعَالَى : ﴿يَتَذَكَّرُ أَلَيْسَ
أَمْسًا مَن يَزِدْ وَسْطَكُمْ عَنْ يَمِينٍ فَسَوْفَ نَأْتِيهِ بِقُوَّةٍ يَنْصُرُهُمْ وَنُحْيِيهِمْ أُولَئِكَ عَلَى

(١) أخرجه البخاري (٦٨٧٨) ، ومسلم (١٦٧٦) من حديث عبد الله بن مسعود .

(٢) أخرجه البخاري (٧٥/١) ، وأبو داود (٤٤٠/٢) ، والترمذي (٢٤١٣/٦) ، وأحمد

(٢٨٢/١) .

الْمُؤْمِنِينَ أَمْرًا عَلَى الْكَافِرِينَ يَجْعَلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا يَخَافُونَ كُوفَةً لَا يَأْتِيهِمْ
(المائدة: ١٠٤)

قال العلماء: هذا الآية نزلت في أبي بكر الصديق وأصحابه
الذين قاتلوا المرتدين؛ لأنه يُخبر تعالى عن المُستقبل ﴿سَيَرْتَدُّ﴾
هذا في المُستقبل، ﴿سَيَرْتَدُّ إِلَيَّ اللَّهُ﴾ جاء الله بأبي بكر
الصديق وصحابة رسول الله ﷺ فقاتلوا المرتدين.

وإن كان المرتد شخصًا واحدًا فإنه يُلْخَذُ وَيُسْتَتَابُ، فإن
تاب وإلا قُتِلَ، وليس هو مثل الكافر الأصلي؛ لأن المرتد عرف
الحق، ودخل في دين الله باختياره وطوعه، واعترف أن
الإسلام هو الحق، فإذا ارتد فهذا تلاعب منه بالدين؛ لأنه
عرف الحق ودخل فيه، فإذا ارتد فإنه يُقتل حماية للعقيدة،
وهذا من حفظ الضروريات الخمس أولها الدين، فلا يُترك
الدين العوية لمن يسلم ثم يرتد، بل يُقتل حماية للعقيدة من
التلاعب، ومن المرتدين من يُقتل بدون استتابة، وهو من
تغلظت ردة، فإنه يُقتل ولا يُستتاب حماية للدين، وحماية
لأول الضروريات الخمس التي جاء الإسلام بحفظها.

ودراسة هذه النواقض مهمة جداً، والعلماء صنفوا فيها مصنفات، وجعلوا لها مكاناً خاصاً في كتب الفقه، وهو (حكم المُرْتَد)، في كل كتاب من كتب الفقه يجعلون كتاباً يسمونه (كتاب حكم المُرْتَد) أو (باب حكم المُرْتَد) في المَطُولات وفي المَخْتَصِرَات .

قالوا: والمُرْتَد هو الذي يكفر بعد إسلامه، إما لاعتقاد بقلبه، أو شك يحصل له في أمور الدين، أو فعل: كأن يسجد لغير الله، أو يذبح لغير الله، أو ينذر لغير الله، هذا فعل من فعله فقد ارتد، أو قول: بأن يتكلم بسب الله تعالى أو سب الرسول ﷺ، أو سب دين الإسلام: ﴿قُلْ أَبَاؤِي وَبَنِيَّ وَمُسُؤِي. كُفُّوا فَسْتَحْيُوا رَبَّيْ. لَا تَقُولُوا هَدَىٰ كُفْرُكُمْ بَعْدَ إِسْلَامِكُمْ﴾ (النساء: ٦٥ - ٦٦) فالردة تكون بالقول، وتكون بالفعل، وتكون بالاعتقاد، وتكون بالشك في شيء من أمور الدين، كمن شك في وجوب الصلاة، أو شك في وجوب الزكاة، أو شك في التوحيد، فإنه يكفر، والشك: هو التردد بين أمرين .

وأشكال الردة كثيرة، والشيخ رحمه الله ذكر في هذه الرسالة

أهمها وأعظمها، وإلا فالنواقض كثيرة، وسجدونها في كتب
الفقه في باب حكم المرتد، وللشيخ عبد الله بن محمد
-رحمهم الله- رسالة اسمها (الكلمات النافعة في المنكرات
الواقعة) وهي مطبوعة في (الدرر السنية) وغيرها، والآن لما
فشا الجهل واشتدت غربة الدين، ظهر ناس من الذين يتسمون
بالعلم، ويقولون: لا تكفروا الناس، يكفي اسم الإسلام،
يكفي أنه يقول: أنا مسلم، ولو فعل ما فعل، لو ذبح لغير الله،
لو سب الله ورسوله، لو فعل ما فعل ما دام أنه يقول: أنا مسلم
فلا تكفروه، وعلى هذا يدخل في التسمي بالإسلام الباطنية
والقرامطة، ويدخل فيه القبوريون، ويدخل فيه الروافض،
ويدخل فيه القاديانية، ويدخل فيه كل من يدعي الإسلام.

يقولون: لا تكفروا أحدًا، ولو فعل ما فعل، أو اعتقد ما
اعتقد، لا تفرقوا بين المسلمين، سبحان الله!! نحن لا نفرق
بين المسلمين، ولكن هؤلاء ليسوا مسلمين! لأنهم لما ارتكبوا
نواقض الإسلام خرجوا من الإسلام.

فكلمة لا تفرقوا بين المسلمين، كلمة حق والمراد بها

باطل ، لأن الصحابة -رضي الله عنهم- لما ارتد من ارتد من العرب بعد وفاة النبي ﷺ قاتلوهم ، ما قالوا : لا تفرقوا بين المسلمين ؛ لأنهم ليسوا مسلمين ما داموا على الردة ، وهذا أشد من أنك تحكم لكافر بالإسلام ، وسيأتيكم أن من الردة : من لم يكفر الكافر ، أو شك في كفره ، فهذه المسألة وهي من لم يكفر الكافر أو شك في كفره فهو كافر مثله ، وهؤلاء يقولون : لا تكفروا أحداً ولو فعل ما فعل ، ما دام أنه يقول : لا إله إلا الله ، أنتم واجهوا الملاحدة واتركوا هؤلاء الذين يدعون الإسلام .

نقول لهم : هؤلاء أخطر من الملاحدة ؛ لأن الملاحدة ما ادعوا الإسلام ولا ادعوا أن الذي هم عليه إسلام ، أما هؤلاء فيخدعون الناس ويدعون أن الكفر هو الإسلام ، فهؤلاء أشد من الملاحدة ، فالردة أشد من الإلحاد والعباد بالله ، فيجب أن نعرف موقفنا من هذه الأمور ونميزها وتبينها ؛ لأننا الآن في تعمية ، فهناك ناس يؤلفون ويكتبون وينتقدون ويحاضرون ، ويقولون : لا تكفروا المسلمين .

الأول: الشرك في عبادة الله تعالى [٢].

ونقول: نحن نكفر من خرج عن الإسلام، أما المسلم فلا يجوز تكفيره.

١٢ | أعظم أنواع الردة: الشرك في عبادة الله، بأن يعبد مع الله غيره، كأن يذبح لغير الله، أو ينذر لغير الله، أو يسجد لغير الله، أو يستغيث بغير الله فيما لا يقدر عليه إلا الله، هذا أعظم أنواع الردة، قال تعالى: ﴿إِنَّكُمْ مَن يُشْرِكْ يَأْفُو فَقَدْ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ وَمَأْوَاهُ النَّارُ﴾ (النساء: ١٧١) ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الَّذِينَ يَشْرِكُونَ بِهِ. وَلَيَعْلَمَنَّ مَا فِي ذَلِكَ مِن بَشَاءٍ وَمَن يُشْرِكْ يَأْفُو فَقَدْ أَفْرَقْنَا إِنَّمَا عَظِيمًا﴾ (النساء: ١١٨) ﴿وَمَن يُشْرِكْ يَأْفُو فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا بَيعًا﴾ (النساء: ١١٨).

١١٦.

فالشرك هو أخطر أنواع الردة، وهو أن يعبد غير الله بأي نوع من أنواع العبادات: بالدعاء، بالذبح، بالنذر، بالاستغاثة، بالاستعانة فيما لا يقدر عليه إلا الله ﷻ، يدعو الصوتى، يستغيث بالقبور، يستنجد بالأسوات، هذا هو أخطر أنواع الردة وأعظمها، وهذا عليه كثير ممن يدعون الإسلام، بينون

الأضرحة ويطوفون بها، ويدبحون لها، ويندرون لها، ويتقربون إليها، يقولون: لأنها تقربهم إلى الله، هم يتقربون لها، وهي يزعمهم تقربهم إلى الله ﷻ، لماذا لم يتقربوا إلى الله من الأصل ويتركوا هذه المَنَاهات؟ ليتقربوا إلى الله فإنه قريب مُجيب، لماذا تتقربون للمخلوقين وتقولون: المخلوقون يقربوننا إلى الله، هل الله ﷻ بعيد، هل الله أخلق أبوابه، هل الله لا يعلم ولا يسمع خلقه، ولا يرى ما يفعلون؟

الله - جل وعلا - قريب مُجيب ﴿وَإِذَا سَأَلْتِ بِحَيْثُ كَانَ فَقَالَ قَرِيبٌ أُنِيبُ دَعْوَةُ الدَّاعِ يَا دَعَانِ﴾ ابره: ١١٨٦. ﴿وَقَالَ رَبُّكُمْ اتَّقُوا أَنَسِبَ لَكُمْ﴾ ابره: ١٦٠. إنه قريب مُجيب، لماذا نذهب وتدعو غير الله؟ ونقول: هذا يقربني إلى الله ﴿مَا تَبَدُّعْتُمْ إِلَّا يَفْرِقُنَا إِلَى اللَّهِ وَلَقَدْ﴾ ابره: ١٣. يعني: كأن الله لا يعلم ولا يدري، هكذا زين شياطين الجن والإنس لهؤلاء وهم يدعون الإسلام ويشهدون أن لا إله إلا الله، ويصلون ويصومون، ولكن يخلطون أعمالهم بالشرك الأكبر، فيخرجون من دين

الإسلام، وهم يصلون ويصومون ويحجون، والذي يراهـم
يقن أنهم مسلمون .

فتبني معرفة هذا، فالشرك بالله ﷻ هو أخطر الذنوب،
وأعظم الذنوب، ومع خطره وشره وقع فيه كثير ممن يدعون
الإسلام، ولا يسمونه: باسم الشرك، يسمونه: التوسل، أو
يسمونه طلب الشفاعة، أو يسمونه بأسماء غير الشرك، ولكن
الأسماء لا تغير الحقائق، الشرك هو الشرك، وهذا أخطر
الأنواع، وأكثر الأنواع وقوعاً مع أنه ظاهر في كتاب الله، وفي
سنة رسول الله ظاهر، المُنَاداة والتحذير منه والتوعد عليه،
ظاهر لا تخلو سورة من القرآن من التحذير من الشرك، ومع
هذا يقرءون القرآن ولا يتجنبون الشرك .

وربما يأتي واحد ويقول: هؤلاء جهال معذورون بالجهل،
فنقول: إلى متى الجهل، والقرآن يُتلى وهم يحفظون القرآن
ويقرءونه، لقد قامت عليهم الحجة ببلوغ القرآن ﴿وَأُولَئِكَ هُمَا
الْقَرْنَانِ لَا تَذَرُهُمَ بَدَ وَتَمَنَّا﴾ (الأنعام: ١١٩). كل من بلغه القرآن فقد

قال الله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَهُ

ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾ (التوبة: ١٨) [٣].

قامت عليه الحجة ولا عذر له .

[٣] ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ﴾ (التوبة: ١٨) . هذا يدل على أن الشرك هو أعظم الذنوب بحيث إن الله لا يغفر لصاحبه إلا إذا تاب منه ، ﴿وَيَغْفِرُ مَا دُونَهُ ذَلِكَ﴾ (التوبة: ١٨) . ما دون الشرك : كالزنا وشرب الخمر والسرقه وأكل الربا، هذه كلها دون الشرك ، وهي داخلة تحت المشيئة ، وأصحابها أصحاب كبائر وهم فساق ، ولكنهم لم يقعوا في الشرك ، وإنما وقعوا في الكبائر ، فهي تنقص إيمانهم ، ويحكم عليهم بالفسق ، ولو ماتوا ولم يتوبوا ، فإنهم تحت المشيئة إن شاء الله غفر لهم بها معهم من التوحيد ، وإن شاء عذبهم بذنوبهم ، ثم مآلهم إلى الجنة بالتوحيد الذي معهم ، هذا مآل أصحاب الكبائر التي دون الشرك .

وقوله : ﴿وَيَغْفِرُ مَا دُونَهُ ذَلِكَ﴾ دل على أن جميع الذنوب كلها دون الشرك ، وأن الشرك هو أعظمها وأخطرها ، فدل على

وقال تعالى: ﴿إِنَّكُمْ مَن يُشْرِكْ يَأْفُو فَقَدْ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ

الْجَنَّةَ وَمَأْوَاهُ النَّارُ وَمَا لِلظَّالِمِينَ مِن أَنْصَارٍ﴾ (النساء: ١٧٢)

[٤].

خطورة الشرك، وأنه أعظم الذنوب.

[٤] هذه عاقبته في الآخرة، أنه حرم عليه الجنة، يعني: منعه من دخولها منعاً باتاً مطلقاً، لا مطمع له فيها، أين يذهب، إذا لم يكن من أهل الجنة فأين يذهب، يصير عذماً؟ لا، مأواه النار خالداً مخلداً فيها.

﴿وَمَا لِلظَّالِمِينَ مِن أَنْصَارٍ﴾ (النساء: ١٧٢). يعني: المُشركين؟

لأن الشرك ظلم وهو أعظم الظلم، ما لهم من أنصار: ما أحد يستطيع أن يخرجهم من النار، أو يشفع لهم عند الله، كما يشفع لأصحاب الكبائر ويخرجون من النار بالشفاعة، هؤلاء لا تنفعهم شفاعة الشافعين، ﴿وَمَا لِلظَّالِمِينَ﴾ المُشركين، ﴿مِنْ أَنْصَارٍ﴾ ولا شفيع يُطاع، المُشرك لا تقبل فيه شفاعة - والعياذ بالله - ﴿وَمَا لَهُمْ مِنَ الْإِنسَانِ مِن شَافِعٍ﴾ مأواه يعني: مقره، وبنت المأوى،

ومنه: الذبح لغير الله كمن يذبح للجن أو

للقبر [٥].

ليس له ما يرى غيرها أبد الآباد، فذُنبٌ هذا خطره وهذه عاقبته، هل يجوز تجاهلة وعدم معرفته وعدم التحذير منه؟ يقال: اتركوا الناس، اتركوا القبورين، وغيباد الأضرحة، واركوا كل من عنده ردة اتركوه، ما دام أنه يدعي الإسلام فهو مسلم، وواجهوا الملاحدة.

نقول: هؤلاء أشد من الملاحدة وأخطر من الملاحدة.

[٥] الشيخ كَتَبَهُ ذكر هذا المثال لأنه واقع، ويتساهل الناس فيه، ويذبحون لغير الله، يذبحون للجن اتفاقاً لشركهم، ويذبحون لهم من أجل العلاج والشفاء، يتساهل الناس في هذا، وهو كثير الوقوع مع أنه شرك أكبر يُخرج من الملة، وما هو سهل، يقول له الشيطان: اذبح خروفاً، اذبح دجاجة، هذا سهل، ولكن لا ينظر إلى الشرك، فالذي ذبح ذبائحاً، دخل النار، ليس النظر إلى المذبوح، وإنما النظر إلى العقيدة، النظر إلى نية القلب، النظر إلى عدم المبالاة بالشرك، ليس النظر إلى

الثاني : من جعل بينه وبين الله وسائط يدعوهم

ويسألهم ويتوكل عليهم ؛ كفر إجماعاً [٦] .

قيمة المذبوح ، طالذي ذبح ذبابة دخل النار ، الناس يتساهلون في هذا ، من أجل أن يقضي حاجته ، أو يُعلمه الشيء الغائب ، أو يُخبره عن الحال المفقود ، أو غير ذلك من الأمور التي يسأله عنها ، فيخرج من دينه والعياذ بالله ، ويرتد في شيء ، يظنه أنه سهل ، فالأمر خطير جداً .

[٦] هذا نوع من الناقض الأول : وهو الذي يجعل بينه وبين الله وسائط ، ولكن الشيخ أفرد وجعله نوعاً مستقلاً لكثرة وقوعه ؛ لأن هذا يقع ممن يدعون الإسلام ، وهذا كثير عند القبوريين ، يتقربون إلى الولي ليشفع لهم عند الله ، أو يوصل حوائجهم إلى الله ، -بزعمهم- هذا اتخاذ الوسائط من دون الله ﷻ ، يدع لهم وينذر لهم ، ويستغيث بهم .

ويقول : هذا ليس بشرك ، هذا إنما هو توسط ، طلب واسطة وشفاعة توصلني إلى الله ، هذا رجل صالح له مكانة عند الله ،

فإننا نتقرب إليه من أجل أن يقربني إلى الله، هذه حجته، وهي حجة المشركين الأولين ﴿وَالَّذِينَ اتَّخَذُوا مِنْ دُونِهِ أُولَٰئِكَ مَا تُبَدِّلُهُمْ إِلَّا لِيُقَرِّبُونَا إِلَى اللَّهِ زُلْفَىٰ﴾ (الزمر: ٢٣).

يقولون: ما جعلناهم شركاء لله، ولكن جعلناهم وسائط يقربوننا، والله سماء شركاء ﴿وَيَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ مَا لَا يَنْفَعُهُمْ وَلَا يَضُرُّهُمْ وَيَقُولُونَ هَٰؤُلَاءِ شَفَعْنَا بِهِنَّ إِلَى اللَّهِ فَخَلَّتْ أَسْفَلَ مِنْهُنَّ وَنُفِثَ فِي الْأَرْضِ مَتَّحِنَةً وَمُتَّحِنَةً﴾ (١١٨) ^(١) مع أنهم يسمونه شفعا، وهذا هو الواقع، أن كثيرا ممن يدعون الإسلام وما يفعلونه مع القبور الآن، يتخذونها وسائط بينهم وبين الله، فهذه المسألة خفيت على كثير حتى من طلبة العلم، وهناك علماء يدافعون عن هؤلاء. ويقولون: هذا ليس بشرك، الشرك عبادة الأصنام، وهؤلاء ما يعبدون أصناما، يا سبحان الله!!، عبادة الأصنام نوع من أنواع الشرك، الشرك هو عبادة غير الله سواء، كان صنما أو شجرة أو حجرا أو قبرا أو وليا، أو ملكا من الملائكة، أو وليا من الأولياء، أو صالحا من الصالحين، هذا هو الشرك، وليس

الثالث: من لم يكفر المشركين، أو شك في كفرهم، أو صحح مذهبهم؛ كفر [٧].

الشرك عبادة الأصنام فقط.

[٧] وهذه المسألة خطيرة جداً، يقع فيها كثير من المتسبين للإسلام، من لم يكفر المشركين، يقول: أنا والحمد لله ما عندي شرك، ولا أشركت بالله، ولكن الناس لا أكفرهم.

نقول له: أنت ما عرفت الدين، يجب أن تكفر من كفره الله، ومن أشرك بالله ﷻ، وتبشراً منه كما تبشراً إبراهيم من أبيه وقومه وقال: ﴿إِنِّي بَرَاءٌ مِّمَّا تَعْبُدُونَ إِلَّا إِلَٰهِي فَقُرْبِي فَكَأَنَّهُ سَيَّبِينِ﴾

﴿الزمر: ٢٤﴾ الزمر: ٢٤.

(أو صحح مذهبهم) وهذه أشد، إذا صحح مذهبهم، أو قال في الذي يعملونه نظراً، هذا إنما هو اتخاذ وسائل، أو يقول: هؤلاء جهال وقعوا في هذا الأمر عن جهل ويدافع عنهم، فهذا أشد كفرًا منهم؛ لأنه صحح الكفر، وصحح الشرك، أو شك.

فتقول له: كونك مسلماً وتابعا للرسول ﷺ، والرسول جاء

الرابع : من اعتقد أن غير هدي النبي ﷺ أكمل من هديه ، أو أن حكم غيره أحسن من حكمه ، كالذي يفضل حكم الطواغيت على حكمه ؛ فهو كافر [٨] .

بتكفير المشركين وقتالهم واستباحة أموالهم ودمائهم ، وقال : «أمرت أن أقاتل الناس ليقولوا : لا إله إلا الله»^(١) ، «بُعِثَ بالسيف حتى يعبد الله»^(٢) ، «وَيُؤْتِيَهُمْ حَقَّ لَا تَكُونُ فِتْنَةً»^(٣) ، «وَيَعْبُدُونَ الَّذِينَ هَكَذَا»^(٤) .

[٨] من أنواع الردة : الحكم بغير ما أنزل الله ، إذا اعتقد أن هذا أمر مباح ، وأنه يجوز أن يحكم بالشرعية ، ويجوز أن يحكم بالقوانين ويقول : المقصود حل النزاعات ، وهذا يحصل بالقوانين ، ويحصل بالشرعية ، فالأمر متساو .

نقول : سبحان الله !! تجعل حكم الطواغيت مثل حكم

(١) أخرجه البخاري (٢٩٤٦) ، ومسلم (٢٠) ، ومالك في الموطأ (١/٢٦٩) ، وأبو داود (١٥٥٦) ، والترمذي (٢٦١٠) ، والنسائي (١٤/٥) من حديث أبي هريرة .

(٢) أخرجه أحمد (٥١١٥) ، وابن أبي شيبة (٣١٣/٥) ، والبيهقي في شعب الإيمان (١١٩٩) ، وابن حجر في تهذيب التهذيب (٣/٤٤٥) .

الله!! تحكيم شرع الله هذا عبادة لله ﷻ ، ليس القصد منه فقط حل النزاع ، القصد منه العبادة بتحكيم شرع الله ﷻ ، وتحكيم غيره شرك ، وشرك في الطاعة وشرك في الحكم ﴿أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءُ شَرَعُوا لَهُمْ مِنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنْ بِهِ اللَّهُ﴾ (النور: ١٠) ، ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّكُمْ لَتَشْرِكُونَ﴾ (الأنعام: ١٦٦) ، ﴿أَفَعَدْنَا لَعْنًا لَكُم وَرَبِّكُمْ لَرَبِّكُمْ مِنْ دُونِ اللَّهِ وَالتَّيْسِجِ إِنَّكُمْ لَمُرِيدُونَ﴾ (إلى قوله: ﴿سُبْحَنَكَ عَنَّا يَا رَبُّنَا﴾ (البرق: ٣١) . فسماء شركاً ، فالذي يسوي بين حكم الله وحكم الطاغوت ، والطاغوت المراد به : كل حكم غير حكم الله ، سواء عوائد البادية أو أنظمة الكفار ، أو قوانين الفرنس أو الإنجليز ، أو عادات القبائل ، كل هذا طاغوت ، وكذا تحكيم الكهان .

فالذي يقول : إنهما سواء ؛ كافر ، وأشد منه من يقول : إن الحكم بغير ما أنزل الله أحسن من الحكم بما أنزل الله ، هذا أشد .

فالذي يقول : الناس ما يصلح لهم اليوم إلا هذه الأنظمة ، ما يصلح لهم الشرع ، الشرع ما يطابق لهذا الزمان ، ولا يساير

الخامس : من أبغض شيئاً بما جاء به الرسول ﷺ

ولو عمل به ؛ كفر [٩] .

الحضارة ، ما يصلح إلا تحكيم القوانين ، ومسايرة العالم ، تكون محاكمنا مثل محاكم العالم ، هذا أحسن من حكم الله ، هذا أشد كفراً من الذي يقول : إن حكم الله وحكم غيره متساويان .

أما إذا حكم بغير ما أنزل الله ليهوى في نفسه ، أو جهل بما أنزل الله ، وهو يعتقد أن حكم الله هو الحق ، وهو الواجب ، فهذا فعلٌ كبير من كبائر الذنوب وذلك كفر دون كفر .

[٩] الخامس من نواقض الإسلام : من أبغض شيئاً بما جاء به

الرسول ﷺ ، فبغض ما جاء به الرسول ردة ، ولو عمل به ، قال

تعالى : ﴿ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ كَرِهُوا مَا أُنْزِلَ اللَّهُ فَاتَّبَعُوا أَمْتَانَهُمْ ۖ﴾ (النساء : ٨١)

١٩ ، الكراهة هي البغض ؛ هذا ردة ولو عمل به ، فإنه يكفر ،

بغضه في القلب كفر ، ولو كان يعمل به في الظاهر ، ﴿ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ

كَرِهُوا مَا أُنْزِلَ اللَّهُ فَاتَّبَعُوا أَمْتَانَهُمْ ۖ﴾ .

السادس : من استهزأ بشيء من دين الرسول أو ثواب

الله أو عقابه ؛ كفر [١٠] .

[١٠] السادس من أنواع الردة : الاستهزاء بما أنزل الله ، أو بشيء مما جاء به الرسول ، ولو كان من السنن والمستحبات ، كالسواك وقص الشارب وأخذ شعر الإبط وتقليم الأظفار ، إذا استهزأ به صار كافراً ، الدليل على ذلك قوله تعالى : ﴿ وَلَئِنْ سَأَلْتَهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوشُ نَأْتِيَهُمْ لِقَاءَهُمْ فَلْيُقَاتِلْهُمْ يَوْمَئِذٍ وَلْيَكُ الْيَوْمُ لِلْكَافِرِينَ ﴾ [١٠٦] لا تَقْتُولُوا مَنْ دَعَاكُمْ إِلَى دِينِهِمْ بَعْدَ إِسْمَاعِكُمْ دِينَهُ [التوبة : ٦٥] .
١٠٦ فالذي يستهزئ بشيء مما جاء به الرسول فرضاً أو واجباً أو سنة فإنه يكون مرتدّاً عن دين الإسلام .

ما بالكم بالذي يقول : إعفاء اللحية وخف الشارب وأخذ الآباط وغسل البراجم هذه قشور ، هذا هو الاستهزاء بدين الله ﷺ ، إذا قالوا هذا الشيء ولو كانوا هم يعملونه فإنهم يرتدون عن الدين ؛ لأن هذا تنقص لما جاء به الرسول ﷺ ، فالواجب تعظيم سنة الرسول ﷺ ، واحترامها ، وحتى لو أن الإنسان وقع في شيء من المخالفة ليهوى في نفسه فإنه يحترم سنة الرسول

والدليل قوله تعالى: ﴿وَلَيْنَ سَأَلْتَهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ قُلْ أَبِأَفْعُو وَآلِئِكَ وَرُسُلِهِمْ كُنْتُمْ تَسْتَهْزِئُونَ﴾^(١٠٨) لَا تَقْدِرُونَ قَدْ كَفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ إِنْ نَعَفَ عَنْ عَلَافٍ مِنْكُمْ تَكُونُ حُلَفَاءَ بَيْنَهُمْ كَانُوا يُخْرِبُونَ ﴿١٠٩﴾ (النجم: ١٠٨-١٠٩)

[١١]

ﷺ، ويحترم السنن، ويحترم الأحاديث، ولا يقول: هذه قشور.

[١١] سبب نزول الآية: أن جماعة كانوا مع الرسول ﷺ في غزوة تبوك، وهم مسلمون، ثم في مجلس صاروا يقولون: ما رأينا مثل قرآننا هؤلاء، أكذب السنة، وأرغب بطوناً، وأجبن عند اللقاء، يعنون رسول الله ﷺ وأصحابه، وكان معهم شاب من الصحابة فاغتاظ من هذا الكلام، وذهب يبلغ الرسول ﷺ بما قاله القوم، فوجد الوحي قد سبق، فجاء القوم يعتذرون لما علموا أن الرسول اطلع على ما دار في مجلسهم وقام: واحد منهم وتعلق بنسعة ناقة النبي ﷺ وهو راكب، وقال: يا رسول الله، إننا نتحدث حديث الركب، نقطع به عنا

السفر، ما قصدنا الاستهزاء، وإنما قصدنا النزع، والرسول ﷺ لا يلتفت إليه، وإنما يقرأ عليه هذه الآية: ﴿وَلَيْنَ مَكَاتِنُهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَعْمُرُ وَلَقَدْ قُلْنَا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ كُفِّرُوا شَتْرَهُمْ ۖ لَا تَعْتَدُوا قَدْ كَفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ﴾ لاحظ قوله: ﴿قَدْ كَفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ﴾ فدل على أنهم قبل هذه المقالة كانوا مؤمنين، فلما قالوها ارتدوا عن الإسلام.

وهم يقولون: هذا مزح، لأن أمور الدين لا يُمزح فيها، فقد كفرهم الله بعد إيمانهم، نسأل الله العافية.

فهذا دليل على أن من سب الله أو رسوله أو كتابه أو شيئاً من القرآن أو شيئاً من سنة الرسول ﷺ، أنه يرتد عن الإسلام وإن كان يمزح، وأين الذين يقولون: إنه لا يرتد إلا إذا نوى من قلبه؟ فلو سب الله والرسول أو القرآن، ما نحكم عليه إلا إذا كان اعتقده، ما نحكم عليهم بمجرد التكلم أو التلفظ أو الفعل، من أين أتوا بهذا الكلام وهذا القيد؟ الله حكم عليهم بالردة وهم يقولون: ﴿كُنَّا نَعْمُرُ وَلَقَدْ قُلْنَا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ كُفِّرُوا شَتْرَهُمْ﴾، هم مؤمنون بالله ورسوله، موحدون، ولكن لما قالوا هذه المقالة الله - جل

السابع: السحر: ومنه الصرف والعطف، فمن فعله

أو رضي به؛ كفر.

والدليل قوله تعالى: ﴿وَمَا يَمْلِكَانِ مِنْ أَشْيٍ قَالُوا

إِنَّمَا عَنُّ قِسْمَةً فَلَا تَكْفُرُ﴾ (البقرة: ١٠-١٢).

وعلا- قال: ﴿قَدْ كَفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ﴾ ولم يقل: إن كنتم تعتقدون هذا، نسأل الله العافية، فيجب أن الأمور تنزل منازلها ولا تتدخل فيها بزيادات أو نقص أو تقييدات من عند أنفسنا، الله ما سأل عن عقيدتهم، ما ذكر أنهم يعتقدون، بل حكم عليهم بالردة بعد الإيمان ﴿قَدْ كَفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ﴾ رتب هذا على القول، رتب هذا على الاستهزاء، ولم يفيد بهذه القيود، الإنسان إذا تكلم بكلمة الكفر وهو غير مكره يحكم عليه بالردة، أما إن كان مكرها فهذا لا يرتد.

[١٢] النوع السابع من أنواع الردة: السحر، والسحر عمل

يعمله الساحر، وهو على نوعين: سحر حقيقي، وسحر تخيلي.

النوع الأول: سحر حقيقي: هو عبارة عن عقد يثقت فيها الساحر، ورقى وكلام يُنتم به، ويستعين بالشياطين في كلامه، وعزائم يعلقونها، وكتابات طلاس يكتبونها بأسماء الشياطين، هذا هو السحر الحقيقي، هذا يؤثر في المسحور، إما بقتله وإما بإمرضه وإما بالإخلال بعقله.

والنوع الثاني: تخيلي: بأن يعمل أشياء يُخيل إلى الناس أنها صحيحة، وهي غير صحيحة، يُخيل للناس أنه يقلب الحجر إلى حيوان، أو أنه يقتل شخصاً ويحييه، يقطع رأسه ثم يرده، أو أنه يجرد السيارة بشعره أو بأسنانه، أو أن السيارة تمشي عليه ولا تضره، أو أنه يدخل في النار، أو يأكل النار، أو يظمن نفسه بالحديد، يظمن عينه بأسياخ الحديد، أو يأكل الزجاج، كل هذه من أنواع الشعوذة، وهي لا حقيقة لها، مثل سحر سحرة فرعون، قال تعالى: ﴿يَجْعَلُ لَهُمُ الرَّحْمَنُ سِحْرًا لَّئِيْلٌ بَيْنَ يَدَيْهِمْ أَنَّهُ قَتْلَى﴾ [الاحزاب: ٦٦]. وقال تعالى: ﴿سَحَرُوا أَعْيُنَ النَّاسِ وَاسْتَعْمَوْهُمْ﴾ [الاحزاب: ٦٦]. هذا سحر تخيلي، وهذا يسمونه القمرة، التي يعملها الساحر على أعين الناس، ثم إذا انتهت القمر، حادت

الثامن: مظاهر المُشركين ومعاونتهم على

المُسلمين [١٣].

الأشياء إلى حقيقتها، والسحر كفر، والدليل قوله تعالى: ﴿وَلِكُلِّ الشَّيْطَانِ كَفَرُوا يُؤْمِنُونَ النَّاسَ الشَّيْخَ﴾ (البقرة: ١٠٢). السحر تعلّمه وتعليمه كفر بالله ﷻ، وهو نوع من أنواع الردة، فالساحر مرتد، إذا كان مؤمناً ثم سحر فإنه يرتد عن دين الإسلام، ويقتل ولا يُستتاب، عند بعض العلماء؛ لأنه خنث ولو تاب في الظاهر فهو يُخادع الناس، ولا يزول علم السحر من قلبه ولو تاب.

والدليل قوله تعالى: ﴿وَمَا يَمْلِكَانِ مِنْ أَمْرٍ حَتَّى يَقُولَا إِنَّمَا عَزْزَ وَشَقَّ فَلَا تَكْفُرْ﴾ (البقرة: ١٠٢) الله - جل وعلا - أنزل ملكين من السماء يعلمان السحر، ابتلاء للناس، وامتحاناً للناس، فإذا جاءهم من يريد تعلم السحر نصحاء، وقالاه: ﴿إِنَّمَا عَزْزَ وَشَقَّ فَلَا تَكْفُرْ﴾ يعني: لا تتعلم السحر فدل على أن تعلم السحر كفر.

[١٣] الثامن من أنواع الردة: مظاهر المُشركين على

إِيَّاهُمْ ﴿الصدق﴾ «فرسالة موسى ﷺ لبني إسرائيل، ما هي عامة لجميع الناس، فلذلك الخضر كان على عبادة الله، واختلف العلماء في الخضر: هل هو نبي أو رجل صالح؟ على قولين:

القول الأول: أنه نبي؛ لأنه عمل أشياء لا تكون إلا بمعجزات، مثل خرقه للسفينة، ومثل ذبحه الولد، ومثل إقامته الجدار الذي يريد أن ينقض، هذه أمور معجزة لأنها مبنية على أشياء منفية، والمعجزات لا تكون إلا لنبي، وأصل قصة موسى مع الخضر، أن موسى -عليه الصلاة والسلام- خطب في بني إسرائيل، فسأله: هل هناك أعلم منه، فقال: لا، فأوحى الله إليه أن هناك عبدًا في أرض كذا وكذا عنده من العلم ما ليس عندك، فذهب موسى -عليه الصلاة والسلام- إلى هذا الرجل يطلب ذلك العلم، قال تعالى: ﴿وَلَمَّا قَالَتْ مُؤْمِنٌ يَقْنُتُ لَآ أُنْبِرُ حَتَّىٰ تُنْفِقَ مَجْمَعِ الْيَحْرَيَيْنِ أَوْ أَمْتِنِي حَقًّا﴾ ﴿١٥﴾ «سافر ﴿فَلَمَّا بَلَغَا مَجْمَعَ بَيْنَهُمَا﴾ إلى آخره، ﴿فَوَجَدَا عَبْدًا مِنْ عِبَادِنَا إِتَّقَىٰ رَبَّهُ مِنْهُمَا وَعَلَّمْنَاهُ مِنْ لَدُنَّا عِلْمًا﴾ ﴿١٦﴾ قال لمؤمن هل أتيتك



عَلَّ أَنْ تُقَلِّبَ مِنَّا عَلِمْتَ رُشْدًا ﴿١٦١﴾ ﴿١٦٢﴾ . إلى آخر
القصة التي ذكرها الله في سورة (الكهف) هذا أصل القصة ،
فالخضر ما هو من أمة موسى ؛ لأن موسى لم يُبعث إلى الناس
كافة ، فلذلك وسعه الخروج ، أما مُحَمَّدٌ ﷺ فإنه مبعوث إلى
الناس كافة ، فلا يسع أحداً الخروج عن شريعته ، وهذا فيه رد
على الصوفية الذين يزعمون أنهم يصلون إلى حالة ليسوا
بحاجة إلى اتباع الرسل ، وأنهم يأخذون عن الله مباشرة ، ولا
يأخذون عن الرسول .

ويقولون : إن الرسل إنما هم للعوام ، أما الخواص فلا
يحتاجون إلى الرسل ؛ لأنهم يعرفون الله ويصلون إلى الله ،
ويأخذون عن الله مباشرة ، هذا ما عليه غلاة الصوفية ، أنهم
يصلون إلى حالة يستغنون عن الرسول ﷺ ، ويخرجون عن
شريعته ، ولذلك لا يصلُّون ولا يصومون ولا يحجون ، ولا
يعملون بشيء جاء به الرسول ؛ لأنهم خواص يقولون : ما نحن
بحاجة إلى الرسول ، نحن وصلنا إلى الله . . . نسأل الله
العافية ، هذا قصد الشيخ من ذكر هذه المسألة ، هذا رد على

العاشر : الإعراض عن دين الله تعالى لا يتعلمه ولا

يعمل به [١٦].

الصوفية الذين يزعمون أنهم يسعهم الخروج عن شريعة مُحَمَّد ﷺ لأنهم ليسوا بحاجة إليه .

[١٦] العاشر - وهو الأخير - : الإعراض عن دين الله ، لا يهتم بالدين ، لا يتعلم ، ولو تعلم لا يعمل ، يُعرض عن العلم أولاً ، ثُمَّ يُعرض عن العمل ، نَسأل الله العافية ، وحتى لو عمل وهو على غير علم فعمله ضلال ، فلا بد أن يتعلم أولاً ثُمَّ يعمل ، أما من أخذ العلم وترك العمل فهذا من المَغضوب عليهم ، ومن أخذ العمل وترك العلم فهذا ضال ، وهذا ما نستعيذ منه في كل ركعة ﴿ أَهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ ۝ صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ ۝ ﴾ (البقرة : ١٧-١٨) . فمن أَعرض عن دين الله لا يتعلمه ولا يعمل به ، فإنه يكون مرتدًا عن دين الإسلام ، والله - جل وعلا - يقول : ﴿ وَمَنْ أَقْرَضَ عَنْ ذِكْرِي فَإِنَّ لَهُ مَعِيشَةً ضَنْكًا ﴾ (الحج : ١٢١) أَعرض عن ذكري : لم يتعلمه ولم يعمل به ، ﴿ وَالَّذِينَ كَفَرُوا عَمَّا أُنذِرُوا يُعْرَضُونَ ﴾

والدليل قوله تعالى : ﴿وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ ذَكَرَ بِتَابِتِ رَبِّهِ، ثُمَّ

أَعْرَضَ عَنْهَا إِنَّا مِنَ الْمُجْرِمِينَ مُنْفِقُونَ ﴿١٧﴾﴾ [النجم: ١٧] -

ولا فرق في جميع هذه النواقض بين الهازل والجاد

[الاحقاف: ٢٣] ، ﴿وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ ذَكَرَ بِتَابِتِ رَبِّهِ، ثُمَّ أَعْرَضَ عَنْهَا إِنَّا مِنَ الْمُجْرِمِينَ مُنْفِقُونَ ﴿١٧﴾﴾ [النجم: ١٧] - أعرض عنها بعد ما ذكر بها .

وهناك إنسان لا يتعلم من باب الكسل ، هذا لا يكفر ولكنه يلام على كسله ، أما إذا كان ترك طلب العلم عدم رغبة في العلم ، هذا هو الإعراض والعياذ بالله ، هذا هو الذي يكفر ، ولكن إن كان المرء يرغب العلم ويحب العلم ولكنه عنده كسل ، لأن طلب العلم صعب يتطلب صبراً ، ويتطلب تحملاً ، ويتطلب جلوساً ، وهو كسلان ، فهذا يلام على كسله وعلى تقريظه ، ولكنه لا يصل إلى حد الكفر .

[١٧] الإعراض الذي يدل على عدم الرغبة في العلم أو

كراهية العلم ، هذا هو الكفر والعياذ بالله .

وَالْخَائِفَ إِلَّا الْمَكْرَهَ ، وَكُلُّهَا مِنْ أَعْظَمَ مَا يَكُونُ خَطَرًا ،
وَمِنْ أَكْثَرِ مَا يَكُونُ وَقْرَعًا فَيُتَّبَعِي لِلْمُسْلِمِ أَنْ يَحْذَرَهَا
وَيَخَافَ مِنْهَا عَلَى نَفْسِهِ ، نَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ مَوْجِبَاتِ غَضَبِهِ
وَأَلِيمِ عِقَابِهِ [١٨] .

[١٨] لا فرق في هذه النواقض العشرة بين الجاد: الذي
يقصد ما يقول أو يفعل ، والهازل: وهو الذي لا يقصد ، وإنما
يفعل هذا من باب المزح واللعب ، وفي هذا رد على المُرَجِّثَةِ
الذين يقولون: لا يكفر حتى يعتقد بقلبه ، لا فرق بين الجاد
والهازل ، أو الخائف الذي يفعل هذه الأشياء دفعًا للخوف ،
فالواجب عليه أن يصبر .

(إلا المكره) إذا أكره أن يقول كلمة فيها كفر ، ولم يمكنه
التخلص من الظلم إلا بها ، فرخص له الله في ذلك ﴿مَنْ كَفَرَ
بِأَقْوَمِ سَبِيلٍ بِحُكْمِهِ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ﴾ (النحل: ١٠٦)
بهذا الشرط ، ويكون قصده دفع الإكراه فقط ، إلا أن قلبه
لا يعتقد بما يتلفظ به .



وصلى الله على خير خلقه مُحَمَّد وآله وصحبه
وسلم .

كما حصل لعمار بن ياسر الذي سبب نزول الآية فيه ﷺ ،
لَمَّا أَخَذَهُ الْكَفَّارُ وَعَذَّبُوهُ حَتَّى يَقُولَ فِي مُحَمَّدٍ ﷺ ، أَي : بسب
الرسول ﷺ ، فوافقهم وسب الرسول ، وجاء نادماً إلى الرسول
ﷺ خائفاً مما حصل له ، فقال له النبي ﷺ : «كَيْفَ تَجِدُ قَلْبَكَ»
قال : مطمئناً بالإيمان ، قال : «فَإِنْ عَادُوا فَعِدْ»^(١) ، وأنزل الله
تعالى : ﴿إِلَّا مَن أَكْثَرُ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ﴾ (النمل: ١٠٦) ﴿لَا
يُكَلِّفُ الْمُؤْمِنُونَ الْكُفَّيْنَ أَوْلِيَاءَ مِن دُونِ الْمُؤْمِنِينَ وَمَن يَفْعَلْ ذَلِكَ فَلَنُصِ
بِكُفْرِهِ أَقْوَامًا فَذَنِّبُوا إِلَّآ أَن كَانُوا مِنهُمْ فَنُفِخَ﴾ (ال عمران: ٢٨) .

(نعوذ بالله من موجبات غضبه ، وألهم عقابه) آمين .



(١) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (١/ ٣٦٠) ، وابن سعد (٣/ ٢١٩) ، والطبري في
التفسير (١٤/ ٣٧٤) ، والحاكم (٢/ ٣٥٧) ، والبيهقي في دلائل النبوة (٨/ ٢٠٨) ،
وابن عساکر في تاريخ دمشق (١٣/ ٣٧٣) ، وأورده السيوطي في الدر المنثور (١/
١٣٢) .

الأسئلة

❖ سؤال : ما هو الفرق بين الكافرين والمُشركين؟

الجواب : بينهما عموم وخصوص ، الشرك أعم من الكفر ، فكل مشرك كافر ، وليس كل كافر مشركاً ، فالمشرك يعبد الله ويعبد غيره ، وأما الكافر فإنه يَجحد وجود الله - جل وعلا - ولا يعترف بالله ﷻ ، ولا يعترف بدين من الأديان ، هذا هو الكافر الجاحد ، أما المشرك فهو يعترف ويعتقد ، ولكن يعبد الله ويعبد غيره ، فهو مشرك كافر ، فكل مشرك فإنه كافر ، وليس كل كافر يكون مشركاً ، لأن الكافر قد يكون ملحداً جاحداً .

❖ سؤال : أحسن الله إليكم ، يقول : أشكل علينا

قول المؤلف : (الإعراض عن دين الله تعالى لا يتعلمه ولا يعمل به) هل يدخل فيه العوام الذين لا يفقهون

العلم الشرعي، ولا يرغبون به، ولكنهم تعلموا من طفولتهم التوحيد وعملوا به؟

الجواب: لا يدخل هؤلاء لأنهم عاجزون عن التعلم أو متكاسلون عن التعلم، هم مسلمون وهم مؤمنون ويعبدون الله، ما هم مثل المعرض، المعرض الذي ما له رغبة في العلم ولا له رغبة في الدين، هذا هو المعرض.

• سؤال: فضيلة الشيخ، حاطب بن أبي بلتعة عاون المشركين والكفرة ولم يكفره النبي ﷺ، فهل كل من عاون الكفار من المسلمين يكفر؟

الجواب: حاطب بن أبي بلتعة رضي الله عنه من السابقين ما كفر الله به عنه؛ لأنه من أصحاب بدر، وقد قال النبي ﷺ: «إن الله اطلع على أهل بدر فقال: اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم» وهو مؤمن صادق الإيمان، ولكنه فعل ما فعل لأنه تأول لنفسه، وظن أن هذا ما يضر المسلمين، ولذلك الرسول ﷺ لم يكفره؛ لأنه صحابي

جليل حصل منه خطأ عن تأويل ، وله سابقة كفرت عنه ما حصل .

• سؤال : أثابكم الله ، يقول : هل الفطرة حجة على من كفر ؟

الجواب : الحجة بإرسال الرسل ، أما الفطرة وحدها فلا تكفي حجة ، لو كانت الفطرة حجة ما أرسل الله الرسل ﴿رُسُلًا مُبَشِّرِينَ وَمُنْذِرِينَ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ﴾ (البقرة : ١٣٦) ، لا تعرف الواجبات والمحرمات والمكروهات ، هذا ما يبينه إلا الرسل ، ولكن الفطرة تربية صالحة للخير ، ولكنها لا تكفي ، لو عاش الإنسان عليها ولم يتعلم ولم يعمل شيئاً ، فإنها لا تكفي .

• سؤال : أثابكم الله ، إذا مد الكفار يدهم ليصافحوا ، هل أعرض ؟

الجواب : إذا سلموا عليك ومدوا أيديهم إليك

فصافحهم، ما فيه بأس، أما أنك تبدأهم بالسلام وبالمصافحة فهذا لا يجوز.

❖ سؤال : من قال بالذهاب إلى العرافين في محاولة البحث عن المفقود من الأموال مثلاً، وهو يعتقد أنه لا يجوز الذهاب إليهم في شفاء من مرض؟

الجواب : لا يجوز هذا، لأن «من أتى عرافاً، لن تقبل له صلاة أربعين يوماً»^(١)، «من أتى عرافاً أو كاهناً فصدقة بما يقول فقد كفر بما أنزل على محمد»^(٢) ولما سئل عن الكهان، قال ﷺ : «لا تأتاهم»^(٣) فلا يجوز الذهاب إليهم حتى ولو لم يصدقهم.

(١) أخرجه مسلم (٢٢٣٠)، وأحمد (١٦٦٣٨)، والبيهقي في السنن (١٣٨/٨).

(٢) أخرجه أبو داود (٣٩٠٤)، والترمذي (١٣٥)، والنسائي في الكبرى (٩٠١٧)،

وأحمد (٩٢٩٠) و(١٠١٦٧)، وابن أبي شبة (٢٥٢/١)، والداودي (١١٣٦)،

والبيهقي في السنن (١٩٨/٧).

(٣) أخرجه مسلم (٥٣٧)، والنسائي (١٤/٣)، وأحمد (٢٣٧٦٢)، والطبراني

(١١٥٠)، وابن خزيمة (٨٥٩)، وابن حبان (٢٢٤٧)، والبيهقي في السنن (٢/

٢٤٩).

❖ سؤال : أنا بكم الله ، من أنكر حديثاً أو حكماً من الأحكام بدعوى أن هذا حديث آحاد ، هل يكفر بذلك ؟

الجواب : لا يكفر بذلك إذا كان متأولاً ، لأن أكثر هؤلاء مقلدون لمن قبلهم ، ومتأولون ، فلا يكفرون ، ولكن يُخطئون ويُضللون .

❖ سؤال : أحسن الله إليكم ، يقوم بعض الإخوة بقرض غرامة مالية على من قال على زميله بكلمة نابية أو غيرها ، ثم تُجمع هذه الغرامات بعد فترة ، ويقبضون بها عشاء أو غداء ، وإذا كان الخطأ كبيراً فرضوا على المخطئ ذبيحة وأصلحوا بين المتخاصمين ، فما حكم هذا ؟

الجواب : هذا لا يجوز ، لأنه لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيبة من نفسه ، أما أنه يقرض عليه ويلزم به ، فهذا حرام .

❖ سؤال : ما حكم التعظيم للاعب كرة مُحترف كافر ، وبشي عليه عندما يتسبب في نصر الفريق ؟

الجواب : ما أثنى على كفره وإنما أثنى على لعبه ومهارته في لعبه ، فعلى كل حال هذا خطر ويأثم عليه ، ولكن ما يصل إلى حد الكفر ، الكفر لو أنه مدحه على كفره ، وعلى ضلاله ، أو شركه فإنه يكون كافراً ، أما على لعب الكرة أو المهاراة في صناعة ، فهذا فيه تعظيم للكافر وفيه إثم ولكن ما يصل إلى حد الكفر .

* سؤال : أنا بكم الله ، ما القول فيمن يقول : لا يكفر الممين إلا إذا استوفى الشروط وانتفت الموانع ؟

الجواب : من صدر منه الكفر قولاً أو فعلاً أو اعتقاداً أو شكاً فإنه يُحكم بكفره ، أما ما في قلبه هذا لا يعلمه إلا الله ، نحن ما وكلنا بالقلوب ، إنما نحن موكلون بالظاهر ، فمن أظهر الكفر حكمنا عليه بالكفر ، وعاملناه معاملة الكافر .

* سؤال : ما حكم مشاهدة أفعال السحرة ، ولو لم

يعتقد فيما يفعله ؟



الجواب : هذا رضي بالمنكر .

• سؤال : أنا بكم الله ، شخص يلجأ إليه الناس قبل حفر الآبار ، ويدّعي أنه يرى الماء ، ويقوم الناس بتصديقه !!

الجواب : هو ما يدعي أنه يرى الماء ، ولكن يدعي أنه يعرف التربة وأنواع الشجر التي في الأرض ، علامات يستدلون بها ، هذا لا بأس ؛ لأنه يستدل بأشياء ظاهرة ، وهي نوع التربة نوع الشجر الذي ينبت في الأرض يحكم خبرتهم بهذه الأمور .



فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
المقدمة	٥
الأول: الشرك في عبادة الله	١٢
الثاني: من جعل بينه وبين الله وسائط	١٨
الثالث: من لم يكفر المشركين أو شك في كفرهم	٢٠
الرابع: من اعتقد أن غير هدي النبي أكمل من هديه	٢١
الخامس: من أبغض شيئاً مما جاء به الرسول	٢٣
السادس: من استهزأ بشيء من دين الرسول	٢٤
السابع: السحر	٢٧
الثامن: مظاهرة المشركين ومعاونتهم على المسلمين	٢٩
التاسع: من اعتقد أن بعض الناس يسعه الخروج عن شريعة محمد	٣١
العاشر: الإعراض عن دين الله	٣٤
الأسئلة والأجوبة	٣٩

(8)

7

10

11

12

13

14

15

16

17

18

19

20

21

22

23

24

25

26

27

28

29

30

31

32

33

34

35

36

37

